

تكل من استقطبها في الصبح فقال فيه مالك ذوالنفع
صلاته لاجل ترك الحمد يعيد لها في سهوها والحمد
ومن سمي عن السلام سلمها ان كان في مكانه ملتزم ما
وان يكن بالقرب او يساعدا فقد ذكرنا حكمه من قبلنا

باب فيمن ادرك بعض الصلاة

القول فيمن ادرك الصلاة والبعض منها قد مضى وان
مدرك الاشفاق منها كالتسليم يقوم للتكبير للبناء فبين
ومدرك الاوتار مثل الواحدة بغير تكبير فجزاها قاعه
ولا يقوم بيقضي ما قد فاته حتى يفي امامه صلاته
فان يكن سهوا على الامام سجد معه بعد السلام
والخالف في سجوده بعد السلام لكنه يفعل مثل ما قيل
ثم يقوم بايضا او قاضيا او جازما مع المالين انما
فيستدي الصلاة بالبناء وختمها يكون بالقضاء
يجعل ما ادركه منها اولاد عليه بيحي يفي بمكلا
يكون فيها كالمصلي وحده وفي القرارة يكون ضمه
يفعل فيها مثل ما فعل الامام قاض له متى الاحكام
فيحصل البناء في الافعال ويحصل القضاء في الاقوال
وتكامل الصلاة بالاداء ونحمد الله على الوفاء
ومدرك التشهد الاخير امره بان يقوم بالتكبير

القول في المشي حال العمل من غسل او وضوء او بدل

اعلم

باب المتروك من الطهارة

اعلم هداك الله ان نسيت شيئا من الوضوء او سهيت
فان تكن ذكرت منه فرمنا من قبل ان تحف منك الاعضا
فافعله وافعل بعده ما يليه على الذي الترتيب يقتضيه
فان تباعدت او الماء بعد وجفت الاعضا فافهم ما حد
فالتفعل المشي دون غيره لاجل فقد الماء عند ذكره
فان ذكرته وقد صليت عد وعدها لا تزال الوقت
فان ذكرت في الصلاة فاقطع وافعل هداك الله ذلك الموضع
اذ واجب عليك عند الذكر فعل الذي نسيت في الفور
فان تركت فعله جرم له فلتبدي الطهر بكل حاله
والعهد والجهل هما سيان حكمهما فرض على الاعيان
فان تكن ذكرت منه سنة عد هالما استقبلته لكنه
ان كنت في الصلاة فامض بمكلا ولا تقدر ما فاتك منها ولا
قد انتهى سهوا الوضوء ونجز وعده قال الضرير في رجز
الغسل ان صليت الربعة تعيد ان تركت منه لمعة
فان تكن ذكرتها غسلتها ولتبتدي الطهر ان غسلتها
وافعل كذا في الشك ان اثنان والتدغمه ان هو عتراك
وكل فرض من عبادة يفسدها في عمدته وفي الفرض

عند
لعله
صليت
انت

باب صلاة الغن والجماعة وحكمها عند ذي البراعة
مسئولة جات بها الرواية وقيل بل فرض على الكفاية
يازم اهل كل مصر والقري وشرطها جماعة مقدر

باب صلاة القدر والجماعة